

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٥٠٤ لسنة ٢٠٢٤

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون التصالح في بعض مخالفات البناء

وتقنين أوضاعها الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٢١ لسنة ٢٠٢٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون التصالح في بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها الصادر بالقانون

رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٣؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون التصالح في بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها

الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٢١ لسنة ٢٠٢٤ وتعديلاتها؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قرر:

(المادة الأولى)

تشتمل عبارة "ملف التصالح" بعبارة "تقرير الأمانة" الواردة بالبنود (٣) من المادة (١٠) من اللائحة التنفيذية لقانون التصالح في بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها المشار إليها ، كما يستبدل بنصوص البنود (٥) و (٦) و (١١/ فقرة أولى) من المادة (٥) وال الفقرة الأولى من المادة (١٠) من اللائحة ذاتها ، النصوص الآتية :

مادة ٥

"٥- تقرير هندسي عن السلامة الإنشائية للمبنى المخالف ، صادر من أحد المكاتب الهندسية الاستشارية أو من مهندس استشاري مقيد بنقابة المهندسين متخصص في تصميم المنشآت الخرسانية أو المعدنية بحسب الأحوال ، أو من أحد المراكز البحثية أو كليات الهندسة على أن يوقع عليه من مهندس استشاري متخصص بهذه الجهة مصدرة التقرير ، وفقاً للنموذج رقم (٢) المرافق لهذه اللائحة .

ويكتفى بتقرير من مهندس مقيد بنقابة المهندسين متى كانت مساحة المبنى محل المخالفة لا تزيد على مائة متر مربع ولا يجاوز ارتفاعه ثلاثة أدوار ، وفقاً للنموذج رقم (٢ب) المرافق لهذه اللائحة .

على أن يتضمن التقرير في حالات تغيير الاستخدام إقرار بعدم المساس بالعناصر الإنسانية للمبنى .

"٦- شهادة قيد مؤمنة للمهندس مصدر التقرير ، صادرة من نقابة المهندسين" .

"١١- فقرة أولى- بالنسبة لمخالفة التعدي على حقوق الارتفاع المقررة قانوناً يرفق بطلب التصالح عقد اتفاق موثق بالشهر العقاري بين طالب التصالح وأصحاب حقوق الارتفاع المترادفة بالموافقة على تقديم طلب التقنين على التعديات القائمة الموضحة بالعقد أو حضور طرف العقد للتوقيع أمام موظف الجهة الإدارية المختصة" .

مادة (١٠/ فقرة أولى) :

"تدرس اللجنة الفنية ملف التصالح للتأكد من استيفائه للمستندات الواردة بالمادة (٥) من هذه اللائحة، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام الملف من الجهة الإدارية" .

(المادة الثانية)

تضاف فقرة أخرى إلى المادة (٥) من اللائحة التنفيذية لقانون التصالح في بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها المشار إليها، نصها الآتي :

مادة (٥/ فقرة الأخيرة) :

"ويلزم تجديد هذه الشهادة كل ثلاثة أشهر إلى حين البت في طلب التصالح" .

(المادة الثالثة)

تلغى الفقرة الأخيرة من المادة (٤) والبندين (٨) و(١٢) من المادة (٥) والمادة (٩) من اللائحة التنفيذية لقانون التصالح في بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها المشار إليها .

(المادة الرابعة)

يستبدل بالنماذج أرقام (١) و(٢أ) و(٢ب) و(٣) المرافقة للاتحة التنفيذية لقانون التصالح في بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها المشار إليها، النماذج المرفقة .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٧ ربيع الآخر سنة ١٤٤٦هـ

(الموافق ٢٠ أكتوبر سنة ٢٠٢٤م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبوبي



٣٥٤

نموذج رقم (١)

محافظة : ببيانات تقييد يسجل قرارات الصالح / تغير الاستخدام

الوحدة المحلية لمدينة / قرية : رقم التقييد بالسجل : التاريخ : /

مركز / مدينة / حي : الموظف المسؤول /

طلب تصالح عن أعمال مخالفة / تغير استخدام**بيانات العقار محل الأعمال المخالفة المطلوب التصالح عليها**

شارع : رقم العقار: منطقة:

الأعمال المطلوب التصالح عليها:

إجمالي المساحة المطلوب التصالح عليها: عدد الأدوار المطلوب التصالح عليها:

الاستخدام المطلوب التصالح عليه: عدد الوحدات المطلوب التصالح عليها:

مسوب أعلى نقطة من سطح البحر: مسوب أعلى نقطة من سطح البحر:

توضيف الأعمال المخالفة:**بيانات العدور:**

الحد الجنوبي: بطول م يطل على: عرض الشارع م مقدار التعدى م


الحد الشرقي: بطول م يطل على: عرض الشارع م مقدار التعدى م

الحد الغربي: بطول م يطل على: عرض الشارع م مقدار التعدى م

الحد الشمالي: بطول م يطل على: عرض الشارع م مقدار التعدى م

الإعتمادات (بعد تنظام ١٧ WGBA):

رقم النقطة	الشماليات (Y)	الشرقيات (X)
١		
٢		
٣		
٤		
٥		
٦		

كرنوك الموقعي

الجاء سهم الشمال

بيانات الترخيص (إن وجد)**بيان الأعمال المرخص بها:**

رقم الترخيص: نوع الترخيص: تاريخ الترخيص:

إجمالي المساحة بالترخيص: عدد الأدوار: عدد الوحدات: الاستخدام المحدد بالترخيص:

توضيف الأعمال بالترخيص/المبني:

الجريدة الرسمية - العدد ٤٢ مكرر (أ) في ٢٠٢٤ أكتوبر سنة ٢٠٢٤

تابع شموج رقم (١)

بيانات طلب التصالح

الاسم الصلة الرقم القومي
شارع منطقه
مركز / مدينة / قرية محافظة

وسيلة الاخطار (حدد ما قدم الطلب):

البريد الإلكتروني
 رقم الهاتف
 الفاكس
 رقم التليفون
 المحمول
موقع طلاق نفاذ على أقساط

بيانات تمهلاً بمعرفة موظف الجهة الإدارية

بيانات طلاق		بيانات المطلقة بالطلب
<input type="checkbox"/>	صورة بطاقة الرقم القومي لمقدم طلب التصالح.	
<input type="checkbox"/>	المستند الدال على صفة مقدم طلاق بالنسبة للأعمال المخالفة المطلوب التصالح عليها.	
<input type="checkbox"/>	المستند الدال على تاريخ القيام بالمخالفة.	
<input type="checkbox"/>	عدد (٢) نسخة من الرسومات المعمارية المخالفة المنفذة على الطبيعة المقصد عنها طلاق التصالح.	
<input type="checkbox"/>	معتمدتين من مهندس ذكي أو عماره يحسب الأحوال.	
<input type="checkbox"/> لا يوجد	نسخة من الرسومات المرفقة بتراخيص الناه.	
<input type="checkbox"/> لا يوجد	صورة التراخيص.	
<input type="checkbox"/>	تقرير فني يثبت عن السلامة الانشائية للمبنى المخالف (على أن يتضمن التقرير في حالات تغير الاستخدام الإداري بأنه لم يتم العialis بالعاصير الانشائية).	
<input type="checkbox"/>	شهادة قيد ملحة للمهندس مصدر التقرير صادرة من نقابة المهندسين.	
<input type="checkbox"/>	الإيصال الدال على سداد رسوم قبس النيل.	
<input type="checkbox"/>	الإيصال الدال على سداد مقابل جدية التصالح وتقدير الأوضاع.	
<input type="checkbox"/> غير مطاب	عد اتفاق موقع بالشهر العقاري بين طلاق التصالح وأصحاب حقوق الارتفاق بالنسبة لحالات التعدي على حقوق الارتفاق المنشآة بالموافقة على تقديم طلاق التقنين أو خذلور طرقى العد التقويف عليه لغير موظف الجهة الإدارية المختصة.	
<input type="checkbox"/> غير مطاب	المستند الدال على الموافقة على تقنين وتنسق اليد طلاق للقانون المنظم لذلك، وذلك بالنسبة لمخالفة التعدي بالبناء على الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة.	
<input type="checkbox"/> غير مطاب	خريطة مساحية مثبت بها ما يفيد تطبيق المبني محل المخالفة مع خطوط التقطيع متعدد من الجهة الإدارية بالنسبة للمخالفات التي تمت بالعقارات الواقعة داخل حدود المناطق ذات القيمة المتميزة.	
<input type="checkbox"/> غير مطاب	صورة فوتوغرافية للمطلقة محل طلاق التصالح بالنسبة للمخالفات التي تمت بالعقارات الواقعة داخل حدود المناطق ذات القيمة المتميزة.	
<input type="checkbox"/>	قرار بتعليق اشتراطات الحماية الجنائية وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٦١ لسنة ٢٠٢٤.	
<input type="checkbox"/>	نسخة رقمية من كلية المستندات المرفقة بطلب التصالح.	
<input type="checkbox"/>	مستندات أخرى مرفقة بطلب:	

* كافة المستندات المذكورة غالباً مبنية على وجه المادة (٥) من اللائحة التنفيذية للقانون.

القرار وتحديده

أقر أنا / بصحبة المستندات والبيانات المرفقة بطلب التصالح ومنها المساحة وعدد الأدوار مع تحملني كافة الآثار المترتبة على ذلك.

توقيع مقدم طلاق التصالح أمام الموظف المختص

الاسم:
التاريخ:
رقم التوكيل (في حال وجوده) /

١٠ - الجريدة الرسمية - العدد ٤٢ مكرر (أ) في ٢٠ أكتوبر سنة ٢٠٢٤

صوديق رقم (٢)

تقديرهُ هندس من الصلاة الائتمانية لبني أو منشأ خاضع

لقانون التصالح في بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها الصادر بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٣

عنوان العين : مركز / مدينة/ قرية : محافظة :
رقم الترخيص (إي وجد) : تاريخ الترخيص: / / أو مشابهه من رقم الطلب لا يوجد ترخيص ()
أعد هذا التقرير بناء على طلب السيد/ حفظه: العلوان / الرقم القومي: اسم المكتب الاستشاري/ المهندس الاستشاري/ المراكز البحثية/كلية الهندسة محمد التقرير: رقم اللقى بالقلم: سجل: رقم باركود هذا التقرير السيد المهندس الاستشاري: رقم الاستشاري: رقم القومى: الشخص الاستشاري: وعمل الدراسات والاختبارات على المبنى القائم محل الطلب.
أولاً: معاناة العين القائم:
العنصر مكون من : ارتفاع المبنى القائم: مسطح الدور الأرضي: عرض الشارع القائم أمام المبنى: إجمالي المساحة المطلوب التصالح عليها: عدد الأدوار المطلوب التصالح عليها: عدد الوحدات المطلوب التصالح عليها: استخدام الوحدة المطلوبة التصالح عليها: النظام الإنشائي: <input checked="" type="checkbox"/> (جني خرسانة) <input checked="" type="checkbox"/> (حوائط حاملة) <input checked="" type="checkbox"/> (منشأ معدني) <input checked="" type="checkbox"/> (النقطة أخرى)
نظام الأسقف: <input checked="" type="checkbox"/> (الاطارات مصممة) <input checked="" type="checkbox"/> (الاطارات مفرغة) <input checked="" type="checkbox"/> (الاطارات مسطحة) <input checked="" type="checkbox"/> (الاطارات خرسانية على كبريت معدنية) <input checked="" type="checkbox"/> (النقطة أخرى) نوعية الطوب المستخدم في أعمال العباين:/. النظم المستخدم المأمول للأعمال الجالبة:
بيانات الحدود: الحد البحري: يطول م يطلق على: الإحداثيات: الحد الشرقي: يطول م يطلق على: الإحداثيات: الحد الغربي: يطول م يطلق على: الإحداثيات: الحد الجنوبي: يطول م يطلق على: الإحداثيات:   نهاية سهم الشمال

نهاية سهم الشمال

ثانياً: الاختبارات والجسات والتحليل الائتماني

نوع الاختبار	عدد الاختبارات	نتيجة الاختبار
نوع الامانات:	عدد الجسات:	
الاجهادات الواقعة على التربية:	منسوب المياه الجوفية:	
منسوب التأمين:	جهد التربية:	
العناصر الانشائية (الامانات - الاعداد - القرارات - الاصناف):		
نوع الاختبار	عدد الاختبارات	نتيجة الاختبار

العرب

لَا تُوجَد عِيوبٌ بِالْمُتَبَّلِي أَوِ الْمُلْثَلِ:

-
.....
.....

أسباب وجود هذه العيوب ناتجة عن:

- ١- سوء استخدام :

٢- ناتجة عن تقادم مهارات ملاعبة من الجانبين :

٣- عيوب في النظام الانشائي المستخدم :

٤- هبوط بالرتبة بمقدار :

٥- آخرى وهى :

٦- العيوب لا تؤثر على سلامة المنشآت :

تم عمل دراسة الشائلي متكاملة باستخدام برمج الخليل الانشائي ودراسة اعمال الزالزل على المبني وتقدير المتتابع طبقاً للبيانو الواردة بالكردوات المصرية ذات الصلة وخلصت الدراسة الى تحديد مدى سلامة المبني الشائلي من عدمه او استخدام الأساليب المذكورة لمعالجة العيوب بالمبني على النحو التالي:



١٢ الجريدة الرسمية – العدد ٤٢ مكرر (أ) في ٢٠ أكتوبر سنة ٢٠٢٤

تابع تموذج رقم (٢)

رابعاً : الخلاصة والتوصيات

(على معد التقرير أن يحدد نصاً إذا كان المبني واسساته محل التقرير سليماً انشائياً بالكامل ويتحمل كافة الاحمال الواقعه عليه بأمان تام، أو أنه غير سليم انشائياً بالكامل ويحتاج الى الإجراءات التي تحدى نصاً)

پيلام موظف الجهة الإدارية المختصة:

البيان

اسم المكتب / المهندس / الجهة البشّة / كلية الهندسة معد التقرير
رقم قيد: / رقم سجل:
المهندس الاستشاري معد التقرير:
شخص: رقم الاستشاري:
توقع المهندس الاستشاري معد التقرير:
خاتم معد التقرير:

خامساً : (قرار في حالات تغير الاستخدام

پيلام موظف الجهة الإدارية المختصة:

أقر أنا / (اسم المكتب / المهندس / الجهة البشّة / كلية الهندسة) معد التقرير بأنه لم يتم المسار بالعناصر الانشائية للمبنى
الموظف المسئول:

النموذج خاص بي من المباني والمنشآت التي يزيد إجمالي أدوارها على ثلاثة أدوار أو مسطح الدور الأرضي فيها يزيد على ٢٠٠٠ م².
ويعتبر هذا التقرير الهندسي محراً رسمياً في نطاق تطبيق أحكام قانون العقوبات وفقاً لأحكام المادة (٧) من قانون
التصالح في بعض مخالفات البناء وتدين أوضاعها الصادر بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٣ .

يقدم التقرير مرفقاً به شهادة قيد مؤمنة للمهندس معد التقرير، صادرة من نقابة المهندسين.



الجريدة الرسمية - العدد ٤٢ مكرر (أ) في ٢٠ أكتوبر سنة ٢٠٢٤ ١٣

نمودج رسم (۲)

دكتور هندس من الصلاحة الإنسانية لمنى أو مهلا

جامعة الملك عبد الله للعلوم والتقنية

Y-12 found 100 m² coverage about 10 times greater than within 100 m² of small ponds.

أولاً: معاينة المبتسن القائم:

العنوان مكون من:

ارتفاع العيني القائم : مسطح الطريق الأرضي: عرض الشارع القائم أمام المبني:
 إجمالي المساحة المطلوب التصالح عليها: عدد الأذوار المطلوب التصالح عليها:
 استخدام الوحدة المطلوب التصالح عليها: عدد الوحدات المطلوب التصالح عليها:
 نظام الأسفلت: نوع الطوب المستخدم في البناء:
 النظام الآشوري:

بيانات الحدود:

الحد الجنوبي:	بطول.....	م بطل على:	الإحداثيات:
الحد الشمالي:	بطول.....	م بطل على:	الإحداثيات:
الحد الغربي:	بطول.....	م بطل على:	الإحداثيات:
الحد الشرقي:	بطول.....	م بطل على:	الإحداثيات:
الحد البحري:	بطول.....	م بطل على:	الإحداثيات:

موقع المركب



التجاه سهم الشمال

ثانياً : الاختبارات والجمسات :

نوعية الاختبارات : عدد الاختبارات :
لم يتم اجراء اختبارات للأسباب الأتية :

عدد الجلسات/..... نوعية الالاساسات/..... منسوب التأسيس/.....

١٤ الجريدة الرسمية - العدد ٤٢ مكرر (أ) في ٢٠ أكتوبر سنة ٢٠٢٤

نماذج شفوية رقم (٢ ب)

ثالثاً : العبروب

لا توجد عيوب بالمبني أو المنشآت :

توجد عيوب على النحو التالي:

١.

٢.

٣.

العيوب لا تؤثر على سلامة المنشآت : العيوب تؤثر على سلامة المنشآت :

رابعاً : التوصيات والخلاصات :

(على معد التقرير أن يحدد نصاً إذا كان المبني واساساته محل التقرير سليماً لشائياً بالكامل ويتحمل كافة الاحتمال الواقعه عليه بأمان دائم، أو أنه غير سليم لشائياً بالكامل ويحتاج إلى الإجراءات التي تحد نصاً).

پنلاً امام موقف الجهة الادارية المختصة :

المعلومات

اسم المهندس معد التقرير /

رقم قيد / رقم سجل /

تفصيل

التاريخ /
خاتم معد التقرير :

خامساً : إقرار في حالات تغير الاستخدام

پنلاً امام موقف الجهة الادارية المختصة

أقر أنا / (اسم المكتب / المهندس / الجهة البعدية / كلية الهندسة) معد التقرير بأنه لم يتم المساب بالعناصر الانشائية للمبني .

الموظف المسؤول:
النموذج خاص بأي من المباني والمنشآت وهي على النحو التالي:

- الأسوار.

- المباني التي لا يزيد اجمالي ادوارها على ثلاثة أدوار ومسطح الدور الأرضي فيها لا يزيد على ٧٠٠ م².

يعتبر هذا التقرير الهندسي محرراً رسمياً في نطاق تطبيق احكام قانون العقوبات وفقاً لأحكام المادة (٧) من قانون التصالح في بعض مخالفات البناء وتلتزم أوضاعها الصادر بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٣ .

يقدم التقرير مرافقاً به شهادة قيد مؤمنة للمهندس معد التقرير، صادرة من نقابة المهندسين

